المرفق السادس

تقرير فريق العمل المعني بالنظر في النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة

١ــ درس فريق العمل الذى أنشأته اللجنة الثانية، عملا بالمهمة الموكلة اليه ، وخلال أربعة اجتماعات عمل :

- ماورد بين معقوفات من أحكام مشروع النظام الداخلي ،
- الأحكام الواردة في المادة ٤١ ،
- الملاحظات والمقترحات التي قدمتها ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة .

وبالاضافة الى ذلك ، ورغبة في تفادى أية تناقضات بين مختلف المواد ، وفي تحسين صياغتها ، قام الفريق بدراسة مجموع مواد مشروع النظام الداخلي .

٢ــ وقد اشترك في أعمال هذا الفريق ممثلون عن اسبانيا واسرائيل وايطاليا وتونس وفرنسا والمغرب ويوغوسلافيا والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ومنظمة التغذية والزراعة (الفاو) .

٣ــ وقد لفت فريق العمل انتباه الاجتماع الى التعديلات التي أدخلها على مشروعات المواد ، والتي جاءت على الشكل التالي :

٣ (١) ــ المواد ٦ و ٧ و ٨ : بعد تمحيص دقيق لهذه المواد ، ومراعاة لملاحظات ممثل الفاو الخاصة بالمادة ٧ (والتي قدمها بعد التشاور مع وكالات متخصصة أخرى)، أعرب فريق العمل عن موافقته على المقترحات التي قدمها فريق عمل مخصص واعتمد مبدأ ضمنية موافقة الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق ، على السواء، بالدعوات المنصوص عليها في المادة ٦(١) والمادة ٨ (١) وبحق الاشتراك في الفيد اولات (الفقرة ٢ من كل من المواد ٦ و ٧ و ٨) . وقد نوه بأن الموافقة " الضمنية" الواردة في الفقرة ١ من كل من المادتين ٦ و ٨ تعني أن على المدير التنفيذى أن يبلغ الأطراف المتعاقدة ، قبل كل اجتماع أو مؤتمر لها بوقت كاف ، بطلبات الاشتراك التي يكون قد تلقاها . وعليه أن يعطيها مهلة من الوقت كافية لتبعث اليه بردودها . واذ ذاك يعتبر موافقا كل طرف متعاقد لم يبعث برده خلال هذه المهلة .

كذلك قرر فريق العمل أن يضع أحكاما على حدة بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية (المادة ٨ ، الفقرة ١٨) .

٣ (٢) — المادتان ١٠ و١٣ : ذهب الفريق الى أن من المناسب اشراك مكتب اجتماع الأطراف المتعاقدة في اعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ١٠) وما قد يطرأ عليه من اضافات تكميلية (المادة ١٣).

٣ (٣) — المادتان ٢٠ و ٢١ : اختار الفريق الصيغة التي اقترحتها ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة للفقرة ٢ من المادة ٢٠، ولكنه اختار الابقاء على نص المادة ٢١ في المشروع ، باعتباره يتناول حالة لا تغطيها أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ .

٣ (٤) — المادتان ٢٧ و ٢٨ : تبنى الفريق، من أجل هاتين المادتين ، النص الذى اقترحته ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة .

٣ (٥) — المادة ٣٢ (جديدة) : تبنى الفريق هذا الحكم الجديد الذى اقترحته ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة .

٣ (٦) — المادة ٤١ (التي أصبح رقمها ٤٢) : شكل فريق مخصص لحل المشاكل التي أثارتها صياغة الفقرة ٢ من هذه المادة . وقد اقترح الفريق المخصص صيغة جديدة نالت موافقة فريق العمل . على أن هذه الصيغة الجديدة تستدعي الملاحظة التالية :

— بالاشارة الى أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، اتفق على أنه ، اذا تأخرت دولة من أعضاء الاتحاد الاقتصادى الأوروبي عن تسديد اشتراكها تأخرا جاوز أربعة وعشرين شهرا ، وحدث في الوقت نفسه أن نقلت اختصاصات جديدة الى الاتحاد المذكور من الدول الأعضاء فيه حول مواد تغطيها الاتفاقية ، يكون للاتحاد حق التصويت في ما يتعلق بهذه الاختصاصات الجديدة في حدود عدد الأصوات المقابل لعدد دوله الأعضاء التي سددت ما عليها من اشتراكات ، دون الاخلال بأحكام الفقرة ٢ (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤١ .

٣ (٧) — المادة ٤٢ (التي أصبح رقمها ٤٣) : فيما يتعلق بالفقرة ١ ، ذهب الفريق الى أن من الواجب التماس قرار اجماعي ، أو توافق آراء على الأقل ، قبل الانتقال الى التصويت . وقد اختار الفريق ، في حالة الاضطرار الى التصويت ، أكثرية الثلثين ، ولكن بعض الوفود أعربت ، خلال تبادل الآراء، عن تفضيلها لأكثرية الثلاثة الأرباع .

أما الفقرة ٢ ، فقد درس فريق العمل اقتراح ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة وأخذ به . الا أنه رأى من واجبه أن يترك للجنة أمر البت في حالة الأطراف الممتنعة عن التصويت هل تعتبر أم لا تعتبر مصوتة . أما الجملة الأخيرة،

التي لم تقترح ادارة الشؤون القانونية حذفها ، فقد استبقيت •

٣ (٨) — المادة ٤٤ (التي أصبح رقمها ٤٥): قرر فريق العمل أن يقترح على اللجنة اضافة حكم الى نص المشروع يتعلق بالاقتراع السرى •

٣ (٩) — المادة ٤٩ (التي أصبح رقمها ٥٠): ان أكثرية الثلثين التي اختارها فريق العمل تستدعي نفس الملاحظات التي أوردت بشأن المادة ٤٢ (التي أصبح رقمها ٤٣) ، اذا تم اللجوء الى التصويت•

٣(١٠)— أثيرت مسألة دخول النظام الداخلي حيز النفاذ على أثر اقتراح بمشروع نص •وقد ذهب فريق العمل الى أن الهيئة العامة هي التي يجب أن تبت في أمر تاريخ بدء انطباق النظام الداخلي •

٤— وأثيرت المسألة المتصلة بتصويت الأطراف التي أصبحت أطرافا متعاقدة في بروتوكول واحد فقط على أثر اقتراح بنص • وقد سمح تبادل وجهات النظر بتقييم مدى تعقد هذه المسألة الهامة •

على أنه لم يكن في مقدور فريق العمل أن يجد حلا لها في حدود الوقت المحدد له •

وقد استرعى انتباه الاجتماع على وجه خاص الى هذه النقطة الحساسة • ورئي أنه يحسن أن تدرس هذه المسألة بالتفصيل في الاجتماع القادم للاطراف المتعاقدة •